

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ويؤيده ما قلناه إن نفس النوم في المسجد ليس عبادة حتى يتيمم له وإنما هو لأجل مكثه في المسجد أو لأجل مشيه فيه للخروج .

قوله (قلت الخ) اعتراض على البحر أيضا لأن عبارةمنية شاملة لدخول المسجد للمحدث وهو مما لا تشترط له الطهارة فينافي ما في البحر لكن أجاب ح بتخصيص الدخول بالجانب فلا تنافي .

أقول ولا يخفى أنه خلاف المتبادر ولذا ع في شرحمنية بما ذكره الشارح وع في أيضا بقوله لأن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز ا ه .

فيفيد أن التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلا مع وجود الماء إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو بخلاف تيممه لرد السلام مثلا لأنه يخاف فوته لأنه على الفور ولذا فعله وهذا الذي ينبغي التعويل عليه .

قوله (لكن في القهستاني الخ) استدراك على ما يفهم من كلام البحر من أن ما تشترط له الطهارة لا يتيمم له مع وجود الماء وعلى ما يفهم من كلاممنية من أن كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها ط .

قال ح وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة لأن سجدة التلاوة لا تحل إلا بالطهارة وتفوت إلى خلف ا ه .

أقول بل لا تفوت لأنها لا وقت لها إلا إذا كانت في الصلاة ولهذا نقل القهستاني أيضا عن القدوري في شرحه أنها لا يتيمم لها وع في الخلاصة بما قلنا .

قوله (لكن سجيء) أي في الفروع وهذا استدراك على الاستدراك وهذا التقييد مذكور في القهستاني أيضا بعد ورقتين نفلا عن شرح الأصل معللا بعدم الضرورة في الحضر أي لوجود الماء فيه بخلاف السفر فأفاد أن جوازه عند فقد الماء فينافي ما نقله عن المختار من جوازه مع وجود الماء كما لا يخفى فافهم .

قوله (في الشريعة) أي شرعة الإسلام للعلامة أبي بكر البخاري ط .

قوله (وشروحها) رأيت ذلك منقولا في شرح الفاضل علي زاده ط .

قوله (قال) أي في الشريعة وشروحها .

قوله (فظاهر البزازية الخ) هذا غير ظاهر لأن عبارة البزازية ولو تيمم عند عدم الماء

لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز . ه .

فإن قوله لا خلاف في عدم الجواز أي عدم جواز الصلاة به طاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع لأن من جملتها التيمم لمس المصحف ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلاً ولما مر عن المنية وشرحها من أنه مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم . والحاصل أن ما بحثه في البحر من صحة التيمم لهذه الأشياء مع وجود الماء لا بد لها من دليل وليس في شيء مما ذكره الشارح ما يدل عليها بل فيه ما يدل على خلافها كما علمت وأما عبارة المبتغى فقد علمت ما فيها فالظاهر عدم الصحة إلا فيما يخاف فوته كما قررناه قبل فتدبر .

قوله (وإن لم تجز الصلاة به) لأن جوازها به يشترط له فقد الماء أو خوف الفوت لا إلى بدل بعد أن يكون المنوي عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة ولم يوجد ذلك في شيء مما ذكر . قوله (قلت بل لعشر الخ) من هنا إلى قوله قلت وطاهره ساقط في بعض النسخ وذكر ابن عبد الرزاق